

## 06 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجمعة :

### الحديث 541-641 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى. واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله - [00:00:01](#)

الله ورسوله صلى الله ربي وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام وفي هذا اليوم طليعة شهر ربيع الاول سنة ست واربعين واربعمائة - [00:00:19](#)

والف من الهجرة ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الموقفي للمستين. بفضل الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيما املاه على احاديث عمدة الاحكام من - [00:00:39](#)

كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم. للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى ونتدارس في مجلس الليلة بعون الله الاحاديث الثلاثة الاخيرة من باب الجمعة التي ابتدأنا احاديثها في مجلس ليلة الاسبوع - [00:00:58](#)

المنصرم سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:01:17](#)

قال المصنف رحمه الله الحديث السادس وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا - [00:01:44](#)

اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. هذا سادس احاديث الباب كما تقدم. وموضوعه - [00:02:11](#)

حثوا على الحضور الى الجمعة وفضيلة السابقين اليها وان تفاوت الاجر يتفاوت بتفاوت من يحضر او لا فاول على ما جاء في هذا الحديث ولا خلاف في الاسلام ان المسارعة الى الخيرات والمسابقة الى الفضائل اولى وافضل واعظم اجرا. ودل على ذلك - [00:02:32](#)

عموماتنا نصوص الشريعة في مثل قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة. وقوله تعالى وسابقوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات مثال هذا من النصوص التي تدل على ان مسارعة العبد الى العمل الصالح واستباقه الى الخيرات اعظم. واولى وافضل. فلو - [00:02:55](#)

وكتنان في عمل صالح كان المبادر منهما والسابق منهما الى ذلك العمل اعظم اجرا. وتأتي احيانا الفضائل بنصوص بها كمثل التبكير والسبق الى صلاة الجمعة كما في حديث الصحيحين من رواية ابي هريرة - [00:03:19](#)

رضي الله تعالى عنه الذي سمعتم قبل قليل وان تفاوت الاجر في مثل ما سمعت بان من قدم اول من تقرب او تصدق او اهدى بدنه. والثاني كمن قرب بقرة والثالث كبشا اقرن والرابع دجاجة والخامس - [00:03:38](#)

وبيضة وهكذا. فهذا هو مطبوع الحديث في الجملة الذي لا خلاف فيه. انما الخلاف بين الفقهاء في تفسير هذا الحديث بمعنى التبكير هل هو مبتدأ من بعد صلاة الفجر يوم الجمعة او من طلوع الشمس او لا يبدأ التبكير - [00:03:58](#)

التفاوت والتفاضل الا من بعد الزوال. الخلاف ها هنا وستسمعه بعد قليل. بين يدي الشروع في كلام المصلي في رحمه الله فيما ام لا؟

على هذا الحديث ها هنا فوائد اولها ان الحديث في الجملة حث على غسل يوم الجمعة وان لم يكن هو المقصود من - [00:04:18](#) وهذه ها هنا لقوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث وقد تقدم في ثاني احاديث الباب فيما سبق ذكر فضيلة غسل الجمعة والخلاف بين الوجوب والاستحباب كما تقدم معكم انفا - [00:04:38](#)

من فوائد ايضا في هذا الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة في بعض طرق الصحيحين من اغتسل يوم جمعتي غسل الجنابة واختلف العلماء هل المقصود ها هنا غسل الجنابة ان يكون على جنابة؟ يعني من اتيان اهله فتكون فيه الاشارة ضمنا الى - [00:04:54](#)

فبذلك وان يكون للقاصد الى الجمعة غسلا للجنابة قد اتى فيه اهله او المقصود فيه غسل الجنابة يعني غسل كغسل الجنابة من حيث الصفة قولان لاهل العلم وربما رجح الاول بما في بعض روايات الحديث من قوله صلى الله عليه واله وسلم كما في حديث - [00:05:17](#)

من غسل بالتشديد واغتسل كما في السنن وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان وذهب اليه طائفة من اهل العلم لان غسل بمعنى اوجب الغسل على زوجه. فهذا وجه يقال وان كان الظاهر من سياق الحديث ان - [00:05:41](#) ان المقصود في قوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة هو المراد به الكيفية يعني مثل غسل الجنابة وهما قولان كما سمعت قبل قليل والمقصود بذلك البيان للصفات كما اشرت انيفا. من الفوائد ايضا ثالثا قوله عليه الصلاة والسلام - [00:06:00](#) من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية في الجملة الاولى من راح في الساعة الاولى قوله في الساعة الاولى ليس هذا اللفظ في الصحيحين - [00:06:20](#)

والذي فيه اسقاط الساعة الاولى من الجملة الاولى لفهما مما يليها. من راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما بقرة الحديث. وفي غير الصحيحين كما في الموطأ من راح ثم راح في الساعة الاولى. فالتنبيه الى ان لفظ في الساعة الاولى في الجملة - [00:06:34](#)

الاولى في الحديث هي في رواية الموطأ لا في الصحيحين. من الفوائد ثالثا لما رتب هذه الفضائل بترتيب اجر صاحبها بما يقابلها في الصدقات. فمن تصدق ببدنة اعظم ممن تصدق ببقرة. ومرد ذلك الى تفاوت - [00:06:54](#) الفضل والاجر والحجم فحجم البدنة وهو البعير اكثر من البقرة. ثم البقرة اعلى من الشاة ثم الشاة اعلى من الدجاجة ثم اعلى من البيضة في رواية عند الامام النسائي للحديث - [00:07:14](#)

لما رتب هذه الفضائل جاء فيه بعدما ذكر فكأنما قرب كبشا ذكر بعده فكأنما قرب بطة ثم الذي يليه دجاجة ثم بيضة. فزاد مرتبة بين الكبش والدجاجة وهي البطة. وفي رواية اخرى ايضا عند النسائي جعل بين - [00:07:30](#) من الدجاجة والبيضة عصفورا. دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة وهذا عائد الى ان الساعات التي ذكر فيها الفضل اهي خمس او ست. في حديث الصحيحين خمس ساعات في الساعة الاولى بدنة ثانية - [00:07:50](#)

فقرة ثالثة كبش اقرن الرابعة دجاجة والخامسة بيضة وفي رواية عند النسائي وغيره انها ست ساعات. فاذا كانت ستا فلا بد من اضافة مرتبة توازيها فذكرت في رواية عند النسائي البطة وذكرت في رواية اخرى العصفور وهكذا وحديث الصحيحين هو ما سمعتم - [00:08:06](#)

الفائدة الاخيرة قال فكأنما قرب دجاجة. هي دجاجة بفتح الدال او دجاجة بضم الدال العوام ينطقون دجاجة وبعضهم بكسر الدال دجاجة وكلها صحيحة لغة فتح وظم وكسر وحكي فيها التثنية فحيث ما نطقت الدال فتحا او ظما او كسرا صح لغة والله - [00:08:28](#)

واعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه الاول اختلف الفقهاء في ان الافضل التبكير الى الجمعة او التهجير واختار الشافعي رحمه الله التبكير واختار ما لك رحمه الله التهجير. ما معنى التهجير - [00:08:51](#) يعني الذهاب الى صلاة الجمعة في وقت الهاجرة. ما وقت الهاجرة من بعد الزوال اختلفوا هل الافضل التبكير او التهجير فالجمهور

كما سمعت وقول الشافعي وابي حنيفة واحمد والثوري وبعض فقهاء المالكية ان التبكير افضل - [00:09:16](#)

ثم التبكير هل يبدأ من صلاة الفجر او من طلوع الشمس؟ رأيان من ذهب الى ان اليوم يبدأ من طلوع الشمس عد التبكير يبدأ من طلوع الشمس سيكون تقسيم الساعات من طلوع الشمس ساعة الاولى ثم ثانية ثم ثالثة الى وقت الصلاة - [00:09:36](#)

وذهب مالك رحمه الله وبعض فقهاء المذاهب كالقاضي حسين وامام الحرمين الشافعية الى ان المراد بالحديث البدء بالتفاضل من بعد الزوال لا من قبله ومرد ذلك كما ستسمع بعد قليل الى الاعتماد على لفظ الحديث وروايته - [00:09:54](#)

الحديث قال ثم راح الرواح لا يكون الا بعد الزوال لغة وفي لفظ اخر قال المهجر الى الجمعة مثل المهجر كالمهدي بدنة. والمهجر هو الاسم الفاعل من الفعل هجر والتهجير لا يكون الا بعد الزوال. وستسمع الخلاف بعد قليل. وعلى كل حال هذه مسألة مدار الخلاف فيها على حديث واحد - [00:10:15](#)

وهو مثال لما تكرر معنا كثيرا انه ربما كان النص الذي يعتمد عليه الفقهاء في اختلافهم واحدا انما التفاوت في طريقة الاستنباط وفهم دلالات الالفاظ. وجعل ذلك في عمق فهم الشريعة مساحة لاهل العلم. وهو من جهة - [00:10:40](#)

اخرى فيها اشارة الى عظمة فقهاء الاسلام وافهامهم رحمهم الله في انهم في الدليل الواحد والنص الواحد والمورد الواحد تتفاوت فيها الافهام ولكل وجهة محتملة. ودلالة معتبرة تدل على ان - [00:11:00](#)

انهم رحمة الله عليهم وسلك بنا سبيلهم. كانوا اعظم ما يكونون تعظيما لنصوص الشريعة واجلالا لها وعملا بها واقبالا عليها واستنباطا للاحكام منها واستدلالا بها. فكل ذلك يدل على انهم رحمة الله عليهم جميعا في تعظيم - [00:11:19](#)

من النص والاستناد اليه سواء انما التفاوت بينهم في طرائق الاستنباط ومستوى الفهم وفتح الله وتوفيقه الموزع بين العباد كما وزع الارزاق جل وعلا. قال رحمه الله واختلفوا قال الحديث - [00:11:39](#)

اختلف الفقهاء في ان الافضل التبكير الى الجمعة او التهجير. واختار الشافعي رحمه الله التبكير وهو مذهب الجمهور وليس الشافعي وحده رحم الله الجميع ابو حنيفة والشافعي واحمد والثوري. وكذا ابن حبيبنا المالكية. قال واختار ما لك رحمه الله التهجير - [00:11:57](#)

وقال به ايضا من فقهاء الشافعية القاضي حسين وامام الحرمين رحم الله الجميع قال الزمخشري في تفسيره الكشاف في الحديث عن صلاة الجمعة وتطرق الى ما يتعلق بالمسألة من التبكير او - [00:12:17](#)

او التأخير او التهجير قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مفترضة مبكرين الى الجمعة يمشون بالسرّج قال وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة. انتهى كلامه. يشير الى حدث او مشهد كان - [00:12:34](#)

سلف الواصل يعيشونه. وسيأتيك الخلاف في المسألة ان شاء الله احسن الله اليكم قال رحمه الله الفقهاء قال اختلف الفقهاء في ان الافضل التبكير الى الجمعة او التهجير واختار الشافعي رحمه الله التبكير واختار ما لك رحمه الله التهجير. طيب اختار الشافعي التبكير واستند الى دلالة الحديث - [00:12:59](#)

سيأتيك وجه الدلالة لانه ذكر التفضيل في التفاوت من مبكرين بدرجات متفاوتة. طيب فمن قال بما ذهب اليه امام ما لك رحمه الله ان التهجير افضل استدل بامور منها اولا ان لفظ الحديث قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح - [00:13:26](#)

قال معنى الرواح لا يكون الا بعد الزوال ولذلك يقال غدوها شهر ورواحها شهر. الغدو الذهاب اول النهار بعد الفجر. والرواح يكون بعد الزوال الرواح في اللغة لا يكون الا بعد الزوال. وايد ذلك بالرواية الاخرى للحديث اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد - [00:13:47](#)

ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول. قال فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة. ثم الذي يليه الحديث. المهجر مأخوذ من الهجرة وذلك وقت النهوض الى الجمعة. وليس عند طلوع الشمس كما سيأتي في كلام المصنف. فلا يقال له مهجر - [00:14:11](#)

استدلال مبني على ما جاء في بعض الفاظ الحديث. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واستدل للتبكير بهذا الحديث وحملت الساعات فيه على الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها - [00:14:30](#)

الى اثني عشر جزءا. طيب هذا احد اسباب الخلاف الفقهاء في فهم الحديث قال في الساعة الاولى في الساعة الثانية ما المقصود بالساعة طبعاً لن تقول هي ساعاتنا المعاصرة ذات الستين دقيقة والدقيقة ذات ستين ثانية. هذا ما كان موجوداً - [00:14:49](#) لكن المقصود تقسيم الليل والنهار الى اربع وعشرين ساعة ومناصفة فيكون بين النهار للنهار ثنتا عشرة ساعة ولليل مثل ذلك. فاذا قلت النهار ثنتا عشرة ساعة فيكون نصفها ست ساعات من طلوع الفجر الى الزوال هذا نصف اليوم. لان الشمس توسطت - [00:15:08](#) فاذا اشرفت الشمس الى ان تتوسط هذا نصف النهار ونصفه الثاني في ذهابها الى الغروب. فالنهار قسماً قسم قبل الزوال نصفان قبل الزوال ونصف بعد الزوال. فاذا كان النهار ثنتا عشرة ساعة فالست ساعات الاولى متى تنتهي؟ - [00:15:29](#) مع الزوال وتبدأ الست ساعات الاخرى فمن فسر الساعات في الحديث بانها الاجزاء الزمانية التي يقسم عليها النهار الى ثنتي عشرة ساعة قال خلاص الحديث واضح من اين قلنا ان النهار ثنتا عشرة ساعة ما جاء في حديث جابر مرفوعاً يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - [00:15:46](#)

فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم الحديث تذكر ان الجمعة ثنتا عشرة ساعة. طيب فاذا قلت ثنتا عشرة ساعة ونصفها الى الزوال تسنى لك او تأتى لك ان تفهم الحديث من راح في الساعة الاولى ثمانية الثالثة الرابعة الخامسة. وفي رواية عند النسائي ايضاً السادسة. اذا خلاص هو مفهوم - [00:16:10](#)

ست ساعات هكذا فانظر من طلوع من صلاة الفجر او من طلوع الشمس الى الزوال اقسماً ستة اقسام متساوية بغض النظر كم يطالع معك بساعاتنا المعاصرة؟ بتفاوت الليل والنهار صيفاً وشتاء في شمال الكرة الارضية وفي جنوبها - [00:16:30](#) فاذا كان بين الفجر والظهر ست ساعات بساعاتنا المعاصرة فهي كما هي ستون دقيقة لكل ساعة. واذا كان خمس ساعات اربع ساعات اقسماً على ستة فيكون الناتج كذلك ثلاثون دقيقة اربعون دقيقة لكل ساعة. فالمقصود بالساعة الجزء من الزمن - [00:16:50](#) الذي يقسم عليه النهار ثنتا عشرة ساعة لما قبل الزوال نصفها ست ساعات. قال استدلل للتبكي بهذا الحديث واضح ليش؟ لانه قال في الساعة الاولى في الثانية فقسماً ما قبل الجمعة الى ساعات وجعل لكل ساعة - [00:17:10](#)

فضيلتها واجرها بدنة ثم بقرة ثم كبشا اقرن ثم دجاجة ثم بيضة وهذا على ما ذهب اليه الجمهور واستدلوا كما فهمت قبل قليل. نعم. والذين قال والذين اختاروا التهجير يحتاجون الى الاعتذار عنه - [00:17:28](#) وذلك من وجوه الى الاعتذار عن ماذا يعني من يقول اه كقول الامام مالك رحمه الله من راح في الساعة الاولى من بعد الزوال طب اذا كان من بعد الزوال وسيخرج الخطيب الان ليخطب فاين الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة - [00:17:48](#) يعني لو خرج الامام بعد الزوال بخمس دقائق فكل دقيقة تعد ساعة قالوا نعم هو كذلك جعلوا الساعات المذكورة في الحديث لحظات لطيفة فمن ادرك اولاً ادرك الجزء الاول وعبر عنه بساعة - [00:18:07](#)

ومن ادرك الجزء الثاني في الثاني وهكذا وتتفاوت ما الذي حملهم على هذا الرواية ثم راحة والرواح لا يكون الا بعد الزوال الرواية الاخرى المهجر للجمعة والهجرة الظهر ولا يكون الا بعد الزوال - [00:18:24](#) فالذي حصل في طريقة الامام مالك رحمه الله انه حمل لفظ الرواح والتهجير على حقيقته وتأول معنى الساعة اليس كذلك تأول معنى الساعة على اللحظة اللطيفة والاجزاء من الوقت الدقيقة التي تكون من بعد الزوال الى ان يصعد الامام المنبر - [00:18:44](#) والجمهور بالعكس تحملوا لفظ الساعة على حقيقتها الجزء من الزمان الذي يقسم عليه النهار الى ثنتي عشرة ساعة لقبل الزوال منها ست ساعات. حمل الساعة على حقيقتها وتأولوا معنى الرواح والتهجير - [00:19:05](#)

فقالوا راحة صحيح في اللغة انه لما بعد الزوال لكنه ليس المقصودون في الحديث. المقصودون مطلق القصد الى الصلاة والتوجه اليها كما نقول اليوم في العامية رحى ورحى ورحنا وراح فلان. لا نقصد ذلك الوقت بعد الزوال. في اي وقت ذهب نقول راح فلان - [00:19:23](#)

بمعنى ذهب ولا نقصد الوقت تحديداً هذا تأويل لان معناه في اللغة على خلاف ذلك وكذا نقول في التهجير مقصود المهجر الى الجمعة ليس المقصود الذي جاء في وقت الهجرة المقصود به المبكر. هذا تأويل - [00:19:43](#)

وقالوا جاء بمثل النصوص آآ مثل المهجر للصلاة والمستبق الى الصف الاول. فما اراد المهاجر من اراد التبكير مطلقا فالامر كما قال الامام المازري رحمه الله تعالى ان مالكا اخذ بحقيقة الرواح وتجاوز في الساعة - [00:20:00](#)

وعكس غيره حملوا الساعة على حقيقتها وتأولوا الرواح فبناء على ذلك تفهموا مأخذ الخلاف بين الفريقين. الامام مالك ومن معه رحمهما الله والجمهور ابو حنيفة والشافعي واحمد ومن معهم رحم الله الجميع. ثم على طريقة الامام مالك اذا قلت ان التهجير هو لما بعد الزوال التبكير في الجمعة يبدأ بعد - [00:20:17](#)

الزوال فتحتاج الى الاعتذار. طيب كيف نفسر خمسة ساعات؟ وكيف تفسر بقية الامور؟ فجاء بجملة اعتذارات او اجابات عن هذا الاشكال. نعم والذين اختاروا قال والذين اختاروا التهجير يحتاجون الى الاعتذار عنه - [00:20:43](#)

وذلك من وجوه احدها قد ينازع في ان الساعة حقيقة في هذه الاجزاء في وضع العرب. اي اجزاء الاقسام تقسيم النهار الى اثنتي عشرة ساعة قبل الزوال بعد الزوال ست يحتاج الى ان تثبت ان هذا كان استعمال العرب - [00:21:00](#)

واذا كانت العرب تقول في الساعة الاولى او في الثالثة يفهمون منها ذلك. قد يحتاج الى ان تثبت ان هذا حقيقة في استعمال العرب ثم بما جاءت به الشريعة ايضا في معنى الساعة - [00:21:22](#)

ولقد ينازع في ان الساعة حقيقة في هذه الاجزاء في وضع العرب واستعمال الشرع بناء على انها تتعلق بحساب ومراجعة لالات تدل عليه لم تجر عادة العرب بذلك. ولا الشرع على اعتبار مثله حوالة لا شك فيها. يقول انت كما ترى - [00:21:35](#)

لا نجد في كلام العرب في شعرها ولا في نثرها استعمال لفظ الساعة بهذا المعنى انه جزء الزمني المقدر الذي ينقسم اجزائه بالتساوي من الليل والنهار اثنتي عشرة ساعة نهارا ومثلها ليلا. ولا وهذا ايضا على غير معهود العرب - [00:21:59](#)

العرب وهي عرب لا تستعمل في التوقيت الا الالهة لرعبة الشهر اولا واخرا واستحداث العدد المحدود. اما الساعة الزمنية فتحتاج الى وتوقيت واللات وادوات ما عرف ان العرب كانوا يستعملونها - [00:22:17](#)

ولا كانوا يقسمون النهار تقسيما دقيقا متساويا حتى تقول ان الشريعة خاطبتهم بما كانوا يعرفون. يعني النبي عليه الصلاة والسلام لما قال لهم من راح في الساعة الاولى اكان العرب فعلا في ذلك الوقت يقسمون النهار قبل الزوال ست ساعات ويعتبرون كل جزء ساعة محددة - [00:22:32](#)

مقدار خطاب الشارع ياتي على مفهوم العرب وتقسيم الساعات باجزاء متساوية تحتاج الى حساب واللات تدل عليه سواء كان تلمزولة او الساعة الشمسية او الظل ونحوه قال ولم تجري عادة العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتبار مثل ذلك باحالة مقطوع بها مجزوم بها - [00:22:52](#)

لا ريب فيها. نعم قال وان ثبت ذلك بدليل تجوزوا في لفظ الساعة. وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب والابد لهم من دليل يؤيد التأويل على هذا التقدير وسيذكر منه شيء. وهو ما قلت لك يعني اول الساعات المذكورة بانها - [00:23:18](#)

لحظات لطيفة التي يقسم اليها الوقت من بعد الزوال مهما كان صعود الامام على المنبر وخروجه للناس في خطبة الجمعة ومن تكلم في هذه المسألة افاض في مسألة الساعة التي جاءت في الحديث ما المقصود بها؟ هل هو الاطلاق على جزء من اليوم غير مقدر؟ هذا متفق عليه. فاذا قلت اه اه - [00:23:40](#)

لسنا في المسجد ساعة نقرأ القرآن. انت لا تقصد ساعة بالسنتين دقيقة. تقصد جزءا من الوقت غير مقدر. او تقول لصاحبك انا هنا ينتظرونك منذ ساعة انت لا تقصد ساعة - [00:24:05](#)

معينة بمقدار. فاذا القطعة او الجزء من من الزمن غير المقدر يسمى ساعة عند العرب في لغتها. وهذا اطلاق وثابت مثله في الكتاب والسنة. والامر كما قال الصنعاني رحمه الله يقول تتبعنا ما ورد كتابا وسنة - [00:24:18](#)

فلم نجد فيهما اطلاق الساعة على الجزء المقدر من اثني عشر جزءا الا في حديث جابر الذي تقدم وهو ان الجمعة ثنتا عشرة ساعة. قال ولا ندري كيف طريقه لان الحاكم يسارع الى تصحيح الواهات يعني الامام - [00:24:35](#)

حاكم قال واما اطلاق الساعة على جزء غير مقدر فهو كثير جدا في الكتاب وفي السنة. واتي بامثلة قال الله تعالى كان انهم يوم

يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا - 00:24:52

ساعة من نهار ستين دقيقة جزء من النهار من ثنتي عشر جزءا؟ لا وفي الاية الاخرى كأن لم يلبثوا الا ساعة من النهار يتعارفون بينهم.  
وقال تعالى يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة. قال فهذه الايات - 00:25:06

معلوم انه لا يراد بها الا المعنى الاول. ما هو الجزء غير المقدر بزمن. قال وفي الحديث ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ينهاها ان نصلي فيهن ثم لما فسرها ماذا قال حين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب -

00:25:22

هذه ساعات ليست زمنا هو يقصد جزءا من الوقت او قدرا معينا. قال وايضا حديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت  
وصلى فيه اي ساعة هل يقصد جزءا مقدرًا؟ لا هو جزء غير مقدر. قال هو حديث ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وفسرها بحضور  
الصلاة والصف في - 00:25:43

قال والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا. ثم قال فلو فرض ثبوت حديث جابر رضي الله عنه يعني حديث جمعة ثنتا عشرة ساعة  
لتعين حمل الساعات في حديث الجمعة هذا الذي نحن فيه من راح في الساعة الاولى الثانية الثالثة حتى - 00:26:05  
وثبت حديث جابر تقسيم النهار اثنتي عشرة ساعة قد يتعين ان نحمل هذا الحديث على الاعم الاغلب في استعمال الشارع ان الساعة  
جزء غير مقدر من الزمن. بل هو قطعة منه مطلقا. قال على انه يحيد يؤيد حملها على ذلك ان اصحابه صلى الله عليه وسلم -

00:26:25

كانوا احرص الناس على السبق الى ما يعلمونه خيرا. ولم يأتي عن فرد منهم ولا يمكن ان يسند ذلك احد اليه عن الصحابة يعني انه  
كان يأتي بصلاة الجمعة من عقب صلاة الفجر - 00:26:46

او من طلوع الشمس. قال بل من تتبع جميع المنقول عنهم علم انهم حملوا الساعات على غير ما حملها القائلون بالتبكير هذا خلاصة ما  
اورد رحمه الله وهو نظر الى التأمل في دلالة لفظ النص. واحيانا من الخطأ يا كرام ان يفهم لفظ النص - 00:27:03

في الشريعة للفظ على اصطلاح حادث بعد زمن الوحي الوحي يتكلم بكلمة او بلفظة ثم يستعمل الناس اللفظة على معنى مع تقادم  
الزمان وتعاقب الاعصاب على معنى اخر. فتقول الا - 00:27:23

ترى الله قال كذا وفي الحديث كذا وتفسر اللفظة بمصطلح الناس عليه حادثا وهذا من الخطأ بل ينظر الى عرف العرب في تلك  
الالفاظ ومعانيها بما خاطبهم بها الشرع والله اعلم - 00:27:40

احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال رحمه الله الوجه الثاني الوجه الثاني من ماذا؟ من وجوه اعتذار من قال بان الافضل التهجير  
البدء بعد الزوال لحضور الجمعة اختاروا التهجير. نعم - 00:27:54

قال الوجه الثاني ما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال فحافظوا على حقيقة  
راحة وتجاوزوا في لفظة في لفظة الساعة ان ثبت انها حقيقة في الجزء من اثني عشر - 00:28:13

وجزء تقدم قبل قليل ان الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله نقل عن الامام المازري المالكي رحمه الله قوله ان مالكا هذا بحقيقة  
الرواح وتجاوز في الساعة وعكس غيره. وتبين هذا قبل قليل. ثانيا قوله رحمه الله الرواح لا - 00:28:34

الا بعد الزوال هذا من اين اخذ لغة هذا المأخوذ لغة. ولذلك قال صاحب الصحاح وجزم به ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال وقال الامام  
القرطبي انه الاصل في اللغة - 00:28:54

غير انك اذا رجعت لبعض المعاجم وجدت خلافا بينهم في ذلك يعني من رجع مثلا الى الازهري فانه يجد عنده غير هذا. ومن رجع الى  
آآ مثلا القاموس وجد خلاف ذلك. فلماذا اختلف ارباب المعاجم؟ الحقيقة - 00:29:09

ان انتماءاتهم الفقهية اثرت على تفسيرهم لبعض المعاني اللغوية. فلما جزم صاحب الصحاح وقال انه لا الا بعد الزوال انكر ذلك  
الازهري. وغلط قائله فقال معنى راحة مضى الى المسجد - 00:29:29

ثم قال وتوهم كثير من الناس ان الرواح لا يكون الا في اخر النهار. قالوا وليس ذلك بشيء لان الرواح والغدو مستعملان في السير اي

وقت كان من ليل او نهار يقال راحة في اول النهار واخره يروح قالوا - [00:29:47](#)

وغدا بمعناه فهو نوع من توجيه اللفظ الوارد لغة الى غير ذلك بناء على ما تقرّر فيه المذهب اثباتا لصحة ما تقرّر في مسألة التبكير الى صلاة الجمعة بناء على ان معنى راحة ليس بعد الزوال خاصة. وعلى كل حال هذا جواب من ذهب الى ان - [00:30:04](#)

افضل في الجمعة التهجير وليس التبكير استندوا واستشهدوا بلفظ الحديث قال ثم راحة. والرواح كما قال لا يكون الا بعد الزوال فحافظوا على حقيقة معنى راحة الامام الخطابي رحمه الله - [00:30:26](#)

شافعي قال معنى راحة قصد الجمعة وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال قال وانما تأولناه بهذا شوفوا يعترف انه تأويل. لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال. قال وانما تأولناه - [00:30:42](#)

بهذا لانه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة كيف ستقسم الساعة الاولى بدنا والثانية بقرة من بعد الزوال وربما خرج الامام بعد خمس دقائق. فستجعل كل دقيقة ساعة مستقلة؟ قال لان - [00:31:00](#)

انه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة. قال وهذا شائع في الكلام تقول راحة بمعنى قصدة وان كان حقيقة الرواح بعد الزوال هذا الاستشكال انما يأتي اذا حملنا الساعة على الجزء الزمني المقدر - [00:31:16](#)

يقول ما في خمس ساعات واذا حملنا ساعة على جزء من الزمن مطلقا سيصبح عندك بعد الزوال خمس ساعات بل خمسين ساعة ان شئت اذا اعتبرت كل لحظة ساعة وليس المقصود الساعة المقدر الزمني الطويل ذي الستين دقيقة والله اعلم. نعم - [00:31:35](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله واعترض عليهم في هذا على من؟ على المالكية ومن وافقهم. نعم. قال واعترض عليهم في هذا بان لفظة راح يحتمل ان يراد بها مجرد السير في اي وقت كان. سمعت قول الازهري وقول الخطابي وغيرهم رحم الله الجميع -

[00:31:54](#)

كما اول ما لك قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. على مجرد السير لا على لا على الشد والسرعة هذا معنى قوله وليس هذا التأويل ببعيد في الاستعمال. قال الامام مالك في الاية وليس السعي الاشتداد المذكور - [00:32:18](#)

ليس المقصود السعي الشدة في الذهاب اليها انما مطلق السير كما تأول ما لك رحمه الله لفظا في صلاة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله انه مجرد السير فكذلك تتأول راحة بمعنى - [00:32:38](#)

مطلق القصد والذهاب في اي وقت كان لا يتعين بوقت هذا اه قال به المعترضون على مذهب المالكية بان الرواح يطبق على الذهاب في اي وقت وقال به الشافعية والحنفية والحنابلة حتى ان ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد لما تعرض للمسألة - [00:32:53](#)

تعتمد الى الاستدلال بشيء اخر. هو يريد ان نراحة ثم راحة ليس المقصود به بعد الزوال بل مطلقا ففرق رحمه الله بين الغدو والرواح اذا اجتمعا واذا افترقا فقال يحمل الرواح على معنى بعد الزوال اذا اقترن بالغدو - [00:33:16](#)

واذا انفرد اريد به مقصد مطلق الذهاب والقصد في اي وقت كان وهو نوع من محاولة آآ التفريق بين المعنى. قال واستدل بمثل حديث من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح. هنا اذا اجتمع الغدو مع الرواح ستحمل الرواح على

معنى بعد الزوال - [00:33:37](#)

واستدل ايضا بقول القائل نروح ونغدو لحاجتنا وحاجة من عاش لا تنقضي. اما اذا كان الرواح وحده او الغدو وحده فانه يراد به الذهاب مطلقا في اي وقت كان والله اعلم - [00:34:00](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثالث من ماذا لاعتذار المالكية في حمل لفظ الحديث تهجير على معنى بعد الزوال فكيف يجيبون عن تقسيم الساعات الخمس؟ نعم على الوجه الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات - [00:34:15](#)

فالمهجر كالمهدي بدنة. نعم تقدمت معك الرواية اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول قال فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة. ثم الذي يليه كالمهدي بقرة الى اخر الحديث. نعم. قال والتهجير - [00:34:38](#)

انما يكون في الهاجرة ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر هذا واضح وقاله التهجير المراد به الذهاب بعد وقت الهاجر وهو الظهر - [00:34:58](#)

وما قبل هذا من خرج بعد طلوع الشمس لا يقال له هجر ولا يسمى مهجرا الحديث يقول فالمهجر الى الجمعة فمن ذهب الساعة الثامنة صباحا لا يقال له مهجر الى الجمعة. او التاسعة او العاشرة او قبل الظهر قبل الزوال. قال التهجير يكون في هاجر ومن خرج - [00:35:15](#)

عند طلوع الشمس او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر. نعم ولو اعترض على هذا بان يكون المهجر من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان. وهذا بعيد طيب واستدل لهذا ايضا كما قال الازهري. قال انهبوا كثير من الناس الى ان التهجير في الاحاديث من الهاجرة وقت الزوال قال وهو غلط - [00:35:35](#)

والصواب فيه ما روى ابو داوود المصاحفي عن النظر ابن شمين قال التهجير الى الجمعة وغيرها التبكير. قال وسمعت الخليل يقول مثل ذلك قال الازهري وهذا صحيح. وهي لغة اهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. فقولته صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير والصف الاول - [00:36:01](#)

استبقوا اليه. قال اراد به التبكير الى جميع الصلوات. كيف تقول تهجير في الفجر في العصر في المغرب في العشاء لا يقال تهجير على معنى بعد الزوال الا اذا كان في وقت الظهر. والحديث جاء على عموم الاوقات. وعلى كل حال فما يزال يعني هذا نوع من - [00:36:21](#)

كل قول بدليله وقد قال الامام الصنعاني رحمه الله ظهر في هذه المسألة انتصار كل من الائمة في اللغة وغيرها مذهب امامه وهذا دلالة على ان المعاني المحتملة تبقى محتملة وان الخلاف الفقهي يستند الى ما هو محتمل في الجملة - [00:36:40](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الرابع واعترض على هذا واعترض على هذا بان يكون المهجر من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان. وهذا بعيد. بعيد من حيث اللغة - [00:37:03](#)

من خرج لا يقال له مهجر الا اذا كان في وقت الهاجرة. نعم قال الوجه الرابع ايضا من اجابة المالكية في الاستدلال على ان الافضل في الجمعة التهجير لا التبكير. نعم - [00:37:20](#)

قال الوجه الرابع يقتضي الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوي الملائكة الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسة. هذا مما اعترض به المالكية على الجمهور يقول انتم الان تقولون الساعات هي الساعات الزمنية التي قبل الزوال قبل الجمعة. وقسمتم الوقت الى خمسة اقسام - [00:37:35](#)

طيب فاذا كان القسم الاول اه ثواب بدنة ثم بقرة ثم كبش اقرن ثم الدجاجة ثم البيضة. السؤال ماذا بعد الساعة السادسة بعد الخامسة قال فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي لفظ يطوون الصحف - [00:38:01](#)

اذا اذا طويت الصحف وحظرت الملائكة تستمع الذكر دل على ان خروج الامام يكون بعد الساعة السادسة وانتم في الحديث جعلتم خمس ساعات حديث الصحيحين لفظ الصحيحين خمس ساعات. اذا سيكون خروج الامام بعد الخامسة - [00:38:19](#)

قال وخروج الامام انما يكون بعد السادسة بناء على ماذا؟ اننا قلنا النهار ثنتا عشرة ساعة نصف النهار زوال الشمس فست قبل الزوال وست بعدها فاذا قلت انها ساعات الزمنية التي يقسم عليها النهار - [00:38:38](#)

وكان خروج الامام للخطبة بعد الساعة الخامسة سيكون قبل الزوال. ونحن متفقون انه لا يخطب الا بعد الزوال. سيكون بعد الساعة السادسة يعني في الساعة السابعة من ساعات النهار والحديث يقول خمس ساعات. فيقول هذا وجه اشكال. كيف تجيبون عنه لو فسرتم التبكير بمعنى الخروج من اول النهار - [00:38:55](#)

هذا الاشكال انما يرد اذا فسرنا الساعة بان الساعة الزمنية ذات الاجزاء المحددة. ولهذا قال وهذا الاشكال. قال وهذا الاشكال انما ينشأ اذا جعلنا الساعة هي الزمانية التي تتكون من ثنتي عشرة ساعة نهارا. نعم - [00:39:17](#)

اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا يلزم هذا الاشكال. ولهذا مما استدل به الحنابلة على جواز خطبة الجمعة وصلاته قبل الزوال هذه الرواية قالوا النهار ثنتين ست ساعات قبل الزوال. وقد ذكر التبكير خمس ساعات ثم خروج الامام فخرج الامام في الساعة السادسة. الساعة السادسة من النهار قبل الزوال - [00:39:37](#)

او بعد الزوال قبل الزوال لكن يعارضه رواية الامام النسائي في ذكر ساعة سادسة وذكر قرينة اخرى سواء كانت بطة او عصفورا والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الخامس يقتضي ان تتساوى مراتب الناس في كل ساعة - [00:40:03](#)

وكل من اتى في الاولى كان كالمقرب بدنة. الوجه الخامس من ماذا؟ من اعتراض المالكية. يقول طيب انتم فسرتم الساعة بان الجزء المقدر من الزمن. طب باصطلاحنا اليوم الساعة هذي كم دقيقة؟ - [00:40:24](#)

ليس المقصود الساعة ساعة الزمن لا نحن لو قلنا مثلا من طلوع الشمس الساعة السادسة صباحا الى خطبة الجمعة ان الاشئ يعني طلوع الشمس في بعض البلدان الساعة السابعة وان صلاة الجمعة الساعة الثانية عشرة - [00:40:40](#)

هذه خمس ساعات بحساباتنا اليوم. فاذا اردت ان تقسم ساعات الفضية في الجمعة ستقسمها على ست. وبالتالي يكون لكل ساعة اقل من ستين دقيقة. حوالي خمسين دقيقة مثلا. طيب السؤال الان اذا جعلت هذا خمسين دقيقة هي الساعة الاولى - [00:40:58](#)

او ستين دقيقة هي الساعة الاولى ولنقل انها تبدأ من الساعة السابعة الى السابعة وخمسين دقيقة او الى الثامنة صباحا. فمن جاء في الساعة السابعة وخمس دقائق كان كمثل من جاء في - [00:41:18](#)

السابعة وتسعة وخمسين دقيقة صح ان كلاهما وقع في الساعة الاولى. صح وبينهما ساعة ستين دقيقة الا دقيقة فاعطيت هذا ثوابا مثل هذا لان كلاهما جاء في الساعة الاولى واحتكمت الى ظاهر اللفظ فاعطيت هذا ثواب بدنة وهذا مثله - [00:41:31](#)

والنص ما يقتضي التسوية بينهما بول يريد التفاوت يريد ان يقول لك حاول ان تفهم النص بشكل اخر. مختلف فهمك للنصب الساعة وتقسيمه سيجعلك على امتداد الساعة تجعل الاتي في اولها كالاتي - [00:41:50](#)

في اخرها قال يقتضي ان تتساوى مراتب الناس في كل ساعة. فكل من اتى في الاولى يعني سواء في اول الساعة او في اخره كان كالمقرب بدنة وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب بقرة. نعم - [00:42:06](#)

قال وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب بقرة. مع ان الدليل يقتضي ان السابق لا يساويه اللاحق وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه. ويمكن ان يقال في هذا ان التفاوت يرجع الى الصفات - [00:42:21](#)

جوابا عن اعتراض المالكية وهو اعتراض وجيه. طيب سلمنا لكم ان الساعات هي الاجزاء الطويلة. هم يقولون الساعات لحظات لطيفة. وانتم تقولون لا الساعة مقدار متسع. طب لو قلتم الساعة مقدار متسع سيتساوى الاتي في اول ساعة مع الاتي في اثنائها او في اخرها - [00:42:40](#)

والنص بدلالة كل من يفهم كلام العرب يريد تفضيل السابق على اللاحق وانتم ساويتهم بين السابق واللاحق. قال لا جواب عن هذا الا تقول ان التفاوت يرجع الى الصفات. يعني من جاء في السابعة او خمس دقائق - [00:42:59](#)

كان كالمقرب بدنا ومن جاء في السابعة وتسعة وخمسين دقيقة كان كالمقرب بدنة. طيب اين التفاوت؟ قال بدنة الاول ليس كبدنة الثاني في صفاتها البدنة التي جاء بها من جاء في اول الساعة افضل واعظم. والثاني بدنة لكنها اقل منها وزنا اجرا ثقل - [00:43:15](#)

في التفاوت في الصفات والذي جاء بينهما السابعة والنصف بدلا متوسطا. ليست كبدنة الذي جاء اولها فقال هذا جواب. ان تقول ان التفاوت يرجع مع الاشتراك في اصل الثواب يرجع الى التفاوت في المقادير وفي الصفات - [00:43:36](#)

قال ولهذا شواهد في الشريعة قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس او بسبع وعشرين درجة اجر الصلاة حاصل للثنتين المنفرد والمصلي في جماعة. فما الذي زاد به صاحب الجماعة - [00:43:57](#)

صليت الفجر الظهر العصر كلاهما صلى فجزا وظهرا. وكتب عند الله انه ادى فرضا. الفرق في صفات لهذا الثواب ثواب مضاعف. ذاك نال اجر اصل الاجر بلا مضاعفة. فيمكن ان تقول هكذا كلاهما - [00:44:13](#)

في اصل الثواب وهو كقرينة البدنة او اهداء بدنة. لكن مع تفاوت الصفات ان السابق افضل. وهذا مقتضى العدل. والحكم الذي تأتي به الشريعة في اكرام العباد فضلا من الله عز وجل - [00:44:31](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واعلم ان بعض هذه الوجوه لا بأس به لا بأس به. ليس هذا ترجيح واضح وصريح من المصنف رحمه

الله لمذهب الامام مالك لكن هي طريقة كما قلنا مرارا في مثل هذه المجالس هو لتعلم مسالك الفقهاء - [00:44:47](#)  
الاستنباط وابن دقيق العيد رحمه الله كما تقدم معكم في صدر دراسة هذا الكتاب انه مصنف مالكي شافعي. وقد اتقن المذهبيين  
وافتى فيهما درس فيهما وهو وامام في كليهما. فحاطته بالمذهبيين تقتضي انه ليس يعني آآ ينتصر لهذا - [00:45:07](#)  
ولا لهذا تماما فجاء هنا قال اعلم ان بعض هذه الوجوه لا بأس به يعني من حيث النظر والحجة وقوة التمسك نعم قال واعلم ان بعض  
هذه الوجوه لا بأس به - [00:45:28](#)

الا انه يرد على المذهب الاخر ان اذا خرجنا عن الساعات الزمانية لم يبقى لنا مرد ينقسم فيه الحال الى خمس مراتب. يعني اذا قلنا  
ليست الساعات الزمنية المقدره. طيب فما المرجع في تفسير الساعة - [00:45:44](#)  
ما تجد متمسكا بهذا الذي يرد على مذهب المالكية ما ما اوردوه كما قال لا بأس به فيه شيء من الوجاهة. لكن طيب اذا تركنا مسألة  
التقدير الزمني المحدد للساعة. طيب فكيف نفسر الساعة؟ قال لم يبق لنا مرد يمكن ان نقسم فيه مراتب السابقين - [00:46:02](#)  
الى الجمعة فعلى ماذا ستقول السابق له ثواب بدنة ثم بقرة ثم كبش اقرن نعم بل يقتضي قال بل يقتضي ان يتفاوت الفضل بحسب  
تفاوت السبق في الاتيان الى الجمعة - [00:46:22](#)

وذلك يتأتى منه مراتب كثيرة جدا. لو قلنا اهل المسجد الف مصلي ودخلوا تباعا بين كل وواحد والثاني دقيقة او خمس دقائق او  
نصف ساعة اذا اردت ترتيب المراتب ستجعل لكل داخل مرتبة. وبعده الداخلين اذا تتابع مائة فمهم مائة مرتبة لا مرتبة واحدة.  
والحديث جعلها خمس مرات - [00:46:36](#)

كيف تفسر هذا؟ نعم قال فان تبين بدليل ان يكون لنا مرد لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال  
فان قلت المراد ان يجعل الوقت من من الهجين مقسما على خمسة اجزاء ويكون ذلك مردا - [00:47:00](#)  
من التهجير الذي هو من بعد الزوال ستقسمه خمسة اجزاء من بعد زوال الشمس اذا كان وقت الزوال الساعة الثانية عشرة والنصف  
فانظر متى يصعد الامام على المنبر ان خرج بعد عشر دقائق بعد عشرين دقيقة بعد نصف ساعة - [00:47:26](#)  
الوقت الذي يكون من الزوال الى صعود الامام على المنبر هو الذي ستقسمه الى خمسة اجزاء. ليس لك الا هذا. نعم قال قلت لا يصح  
ذلك لوجهين احدهما ان الرجوع الى ما تقرر من تقسيم الساعات الى اثني عشر اولى - [00:47:42](#)  
اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور خفي على امر خفية اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان  
هذه القسمة لم تعرف لاصحاب هذا - [00:48:02](#)

العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وانما يندفع بها لو ثبت ذلك الاشكال الذي مضى من ان الخروج من ان خروج الامام ليس  
عقيم الخامسة ولا حضور الملائكة لاستماع الذكر. طيب قال لا يصح ان تعتبر الوقت من التهجير - [00:48:18](#)  
من الزوال الى صعود الامام مقسما على خمسة اجزاء لوجهين. الاول اننا ان كان ولا بد لنا ان نحتكم الى مرد كما قال لتفسير الساعة  
فالاولى ما جاء في الحديث انها ثنتا عشرة ساعة. لان هذه القسمة - [00:48:38](#)  
التي هي التقسيم الجزئي اليسير الى لحظات لطيفة وتسمية كل لحظة ساعة قال لم تعرف. ولا استعملت على ما استعمله الجمهور.  
الجمهور هم قالوا فهي قطعة من الزمن متسعة واما طريقة المالكية فتجعل الساعة لحظة لطيفة. قال هذا غير معهود ولا مستعمل لا  
عند اصحاب التقسيم الزمني ولا عند العرب في عرفها - [00:48:55](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني ان القائلين بان التهجير افضل لا يقولون بذلك على هذه القسمة فان القائل قائلان قائل  
يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم هذه الاجزاء الخمسة وقائل يقول - [00:49:18](#)  
قولوا بتقسيم الاجزاء ستة الى الزوال والقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفا لكل وان كان قد قال به قائل  
فليكتفى بالوجه الاول. وقد بلغني شيء من هذا من تقسيم السادسة الى الاجزاء - [00:49:41](#)  
متقدمة قبل قليل ان المراد التقسيم الستة الاجزاء هو ما جاء في رواية الامام النسائي وبه يزول الاشكال الذي استبعده المصنف والله  
الله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثاني من الكلام على الحديث - [00:50:00](#)

انه يقتضي ان البيضة تقرب. وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنة وكالمهدي بقرة الى اخره. ايش يعني ان تقرب يتصدق بها لا ليس هذا المقصود. وصل الله خلاف انك لو تصدقت بتمرة فهي قرية - [00:50:17](#)

الحديث يقول من راح في الساعة الاولى كأنما قرب بدنه ومن راح في الثاني كأنما قرب بقرة الى ان قال قرب دجاجة قرب بيضة القرية لا اشكال فيها لكن هل وفي الرواية الاخرى كالمهدي ما الاهداء - [00:50:37](#)

الهدى كأنما ذبح هديا بقرة بدنة شاة. السؤال فهل تكون الدجاجة هديا هل تكون البيضة هديا؟ يهدى؟ يهديه الحاج والمعتمر القاصد الى بيت الله الحرام هذا الحديث قد يشكل لانه جعل البيضة والدجاجة قرية واهداء كما هي البدنة والبقرة - [00:50:54](#)

فهمت؟ قال رحمه الله الوجه الثاني من الحديث انه يقتضي ان البيضة تقرب يعني يتقرب بها هديا وهكذا الدجاجة وليس المطلق ليس المقصود مطلق القرية فانه يتصدق ويتقرب ولو بتمرة وعنبه وزبيبة ونحوها. لكن الاشكال ان - [00:51:24](#)

قربت هنا فسرت بلفظ الاهداء كما جاء في الحديث كالمهدي او كمن اهدى بدنة ثم ذكر الدجاجة والبيضة. نعم فيدل ويدل ان هذا التقريب هو الهدى وينشأ من هذا ان اسم الهدى هل ينطلق على مثل هذا - [00:51:44](#)

وان من التزم هديا هل يكفيه مثل هذا ام لا؟ من نذر لله ان يهديه او من غير نذر جاء مكة حاجا ومعتمرا هدي تطوع لا هدي واجب في حج تمتع وقراءة - [00:52:04](#)

اراد ان يهدي فذبح دجاجة ووزعها في مكة وقال هذا هدي مني لله عز وجل اهداء للبيت الحرام. يصلح هذا اشترى طبق بيض ووزعها بيضة بيضة وقال اهداء مني للبيت الحرام - [00:52:20](#)

من حيث هي صدقة لا اشكال هل هو هدي الهدى عبادة والفقهاء يقولون لا هدي الا ببعير او بقرة او شاة. ما تكلموا في الدجاجة والبيضة. الحديث يقول كمن اهدى - [00:52:34](#)

اجاب عن هذا العلماء بانه انما عطف من باب الاتباع يعني لما قال قرب بدنة قرب بقرة قرب كبشا ذكر الدجاجة والبيضة من باب الاتباع والا فانها لا تهدي لا يصدق عليها ان تكون هديا نحو القاء المتقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد انما قوله متقلدا سيفا وحاملا رمحا - [00:52:50](#)

هو على الاتباع الى اكثر. نعم قال وقد قال به بعض اصحاب الشافعي وهذا اقرب الى ان يؤخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدى من ان ان يؤخذ من هذا الحديث لان هنا قال قرب - [00:53:15](#)

لما نظرنا للفقهاء الثاني كالمهدي احتمال هذا الاشكال. نعم. قال ولكن لما كان ذلك ولما قال ولكن لما كان ذلك تفسير هذا ويبين المراد منه ذكرناه ها هنا. اذا ليس الاهداء بمعنى الهدى بل هو بمعنى الصدقة والقرية - [00:53:31](#)

اطلق نعم الوجه الثالث لفظ البدنة في هذا الحديث ظاهرها انها منطلقه على الابل على الابل مخصوصة بها لانها قوبلت بالبقرة وبالكبش عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيما ومقابلا. طيب وهذا واضح هل يطلق على البدء؟ هل يطلق لفظ البدنة على غير البعير؟ قال هي تطلق على الابل - [00:53:51](#)

خصوصا اذا قوبلت بالبقرة والكبش. نعم. وقيل قال وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبقرة والغنم. والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. هل يدخل فيه البقر والغنم ظاهر الاية وكلام المفسرين لا يدخل الا البعير خاصة - [00:54:18](#)

ولهذا قال فاذكروا اسم الله عليها صواف ولا تعقر او تنحر واقفة الا الابل. قال فاذا وجبت جنوبها اذا سقطت وهذا لا يكون الا في نحر الابل خاصة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبقرة والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب - [00:54:38](#)

نقله بعض الفقهاء وينبغي على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنه وبينني على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنه ولم ان اضحي ببدنة ولم يقيد - [00:55:03](#)

لم يقيد بالابل لفظا ولا نية. وكانت الابل موجودة فهل تتعين؟ فيه وجهان للشافعية احدهما التعيين لان لفظة البدنة مخصوصة بالابل او غالبية فيه فلا يعدل عنه والثاني انه يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من اقامتها مقامه - [00:55:23](#)

والاول اقرب يقال لله علي ان اضحي ببدنة ولا سمي بغيرا بلفظه ولا نواه وبقلبه هل الزمه البعير مع وجوده؟ قال ان كان موجودا فالصحيح انه يلزمه وان قال من قال ان لفظ البدنة يشمل البقر والغنم - [00:55:51](#)

لكن ما لم ينوي فيحمل على البعير خاصة ان كان موجودا وقلة في رواية اخرى عند الشافعية او في وجه اخر يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم لان الشرع اقام الشاة الواحدة مقام سبع البدنة فسبع من الغنم يقوم مقام البعير. قال والاول اقرب وهو - [00:56:12](#)

الصحيح عندهم عند الشافعية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان لم يوجد الابل فليل يصبر الى ان توجد وقيل يقوم مقامها البقرة وهو الاصح عند الشافعية ان لم يوجد الابل في بلد هو فيه وقد نذر ان يضحي ببدنه فانه يضحي - [00:56:32](#)

البقرة فان كانت بقيمة البعير او البدنة اجزأت وان نقص اخرج من قيمتها الفرق وتصدق به ولزمه اخراج الفاضل كما عند تم الحديث وبقي فيه فائدة تتعلق بمسألة حضور الملائكة كما في الرواية عند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف - [00:56:54](#)

يعني الملائكة التي تحظر ستنشهد الصلاة. قال اهل العلم ليس هؤلاء الملائكة هم الحفظة بل هم ملائكة جعل الله تعالى لهم تسجيل اسماء السابقين الى الجمعة خاصة. قال وظاهر ذلك انه بخروج الامام الى - [00:57:15](#)

المنبر يخرجون يحضرون الخطبة فلا يطون الصحف فاذا جلس طووها. قال ذلك الامام النووي. وعند ابن ابي شيبه من حديث ابن عمر مرفوعا فان ان الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم - [00:57:33](#)

يعني على مراتبهم في القدوم. جاء فلان من ساعة كذا وكذا جاء فلان من ساعة كذا وكذا. جاء فلان والامام يخطب. جاء فلان ولم يدرك الخطبة. هذا اللفظ عند ابن ابي شيبه. قال - [00:57:52](#)

رحمه الله ابن الملقن قال وهذا يدل على ان كتمهم لا ينقطع بجلوس الامام على المنبر وقال غيره طي الصحف عبارة على انهم لا يكتبون. فهل هو تنبيه على فضيلة البكور بحيث انه لم يبكر - [00:58:07](#)

فلا يكتب له مثل ما يكتب للمبكر او هو نفي لكتب اسمه مطلقا في حق غير المبكر. فائدة اخرى عند ابن خزيمة في الصحيح وان كان قد ضعف الالباني رواية فيها تعظيم لهذه القضية يا كرام. شهود صلاة الجمعة واستشعار ان الملائكة الكرام عليهم - [00:58:24](#)

ولم تسجلوا اسماء العباد المبكرين للجمعة وابن مسعود رضي الله عنه في الكوفة ذات يوم لما حضر المسجد مسجد الجمعة فوجد ثلاث سبقوه في الصف. فقال انا لله وانا اليه راجعون. انا اليوم رابع واربع يعني ثلاثة سبقوني الى الجمعة فاستعظم - [00:58:45](#)

قال اه في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال فاذا خرج الامام رفعت الاقلام. يعني الملائكة عليهم السلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا للجمعة - [00:59:05](#)

ما حبس فلانا فتقول الملائكة اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان مريضا فاشفه وان كان عانئا فاغنه تدعو للعبد المسلم الذي لا يشهد الجمعة. يدل ذلك على ما جعل الله للملائكة الكرام عليهم السلام من حب لاهل الاسلام - [00:59:23](#)

الايمان ولماذا اوجب الله تعالى علينا الايمان بهم وتعظيم شأنهم وعلى الانبياء الكرام صلاة الله وسلامه احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث السابع عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة انه قال - [00:59:44](#)

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفياء. هذا الحديث من احاديث باب الجمعة من الاحاديث المهمة التي استند اليها - [01:00:05](#)

لبيان وقت صلاة الجمعة. اهو وقت الظهر كما هو قول الجمهور بل قول الكافة. كل الفقهاء او يجوز تقديمها قبل الزوال كما ذهب اليه احمد واسحاق رحم الله الجميع. فجزوا الصلاة صلاة الجمعة قبل الزوال - [01:00:33](#)

حتى لو انتهت الصلاة مع الزوال صحة فهل هذا كباقي الصلوات لو صليت قبل الوقت كانت باطلة؟ لان من شروط صحة الصلاة دخول الوقت والحنايب في الجمعة الحنابلة في الجمعة يقولون شرطها الوقت لا يقولون دخول الوقت - [01:00:51](#)

لان الدخول عندهم يقتضي خروجها خروج الوقت فيكون بعدها قضاء والجمعة لا قضاء فيها. فهذا من اثر الخلاف في قوله كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل. متى يبدأ الظل - [01:01:09](#)

بعد الزوال هذا يقول نصلي ثم ننصرف وبعد ما بدأ الظل اذا متى صلوا متى كانت الخطبة والصلاة قبل الزوال؟ بدليل انهم حتى لما خرجوا ما بدأ الظل بعد فهذا من اقوى ما استدل به احمد واسحاق رحمهما الله في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال - [01:01:24](#) وخالفهم الجمهور كافة. فقالوا هي كالظهر لا فرق واجابوا عن هذا الحديث باجابتين كما ستسمع بعد قليل. الاولى انه ما نفى الظل ما قال وليس للحيطان ظل. قال نستظل به. يعني يبقى ظل لكنه ليس - [01:01:47](#)

الظل الواسع الممتد طيب هذا الظل القصير يدل على قصر الخطبة والصلاة التي صلاها رسول الله عليه الصلاة والسلام. فاذا رجعوا وجدوا ظلًا محدودًا لا يكفي فيحتاج الى مزيد وقت - [01:02:04](#)

وفيه ايضا الجواب الثاني الرواية الاخرى وفي لفظ كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وقلت لك من اهم ما يصنعه الفقهاء في التعامل مع نصوص السنة تجويع الروايات - [01:02:19](#)

والنظر في تفاوت الالفاظ. والراوي واحد سلمة رضي الله عنه فلا تقل هو حديث اخر هو ذاته الذي يقول كنا نجمع كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل هو القائل كنا نجمع اذا زالت فنصطف - [01:02:35](#)

الرواية الثانية متى كانت الجمعة اذا زالت فاذا لا صلاة الجمعة قبل الزوال كما رجحه الجمهور. قال ثم نرجع فنتتبع الفياً نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقت الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهر. فلا تجوز قبل الزوال - [01:02:49](#)

وعن احمد واسحاق جوازها قبله. وربما وربما يتمسك بل ادعى الامام ابن العربي الاجماع. على ان وقت الجمعة بعد قال الا ما ينقل عن احمد انه اذا صلاها قبل الزوال اجزأت - [01:03:10](#)

قال الحافظ ابن حجر متعقبا على ابن العربي رحمهما الله قد نقل صحة وقوع الجمعة قبل الزواج ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف عن بعض الصحابة والتابعين. اذا فلا يصح دعوى الاجماع والخلاف ايضا قديم. نعم - [01:03:26](#)

قال وعن احمد واسحاق جوازها قبله. وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلك في ذلك. في ماذا في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال. ما وجه الدلالة؟ من حيث؟ من حيث انه يقع بعد الزوال الخطبتان الخطبتان - [01:03:45](#)

الخطبتان قال من حيث انه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها الجمعة والمنافقين. وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل بحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان شيء يستوى - [01:04:04](#)

به فربما اقتضى ذلك ان تكون واقعة قبل الزوال او خطبتها او بعضه او بعضهما والحديث الثاني والحديث الثاني هذا يبين انها بعد الزوال. طيب سؤال هل استدلال الائمة احمد واسحاق ومن معهم - [01:04:26](#)

الله الجميع. على انه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال استدلاله صريح من النص. الجواب لا لكن من اين اخذ؟ اخذ من بعض دلالات الحديث وان كانت ليست صريحة. قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة - [01:04:45](#)

ثم ننصرف وليس للحيطان ظل. قالوا طيب تعال صلاة الجمعة فيها خطبتان وفيها صلاة وكان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقون احيانا كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه وكان يقرأ في صلاة الجمعة بصورة الجمعة والمنافقين - [01:05:03](#)

سورة الجمعة صفحة ونصف المنافقون مثلها يعني تتكلم على قراءة وقراءة النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة متأنية وكم يأخذ هذا من الوقت؟ وان كانت خطبته وجيزة عليه الصلاة والسلام - [01:05:22](#)

فثمة وقت تؤدي فيه خطبتان وصلاة بقدر سورة الجمعة وسورة المنافقون ثم مع ذلك ينصرفون وليس للحيطان يظل فهذا نوع من الاستدلال غير الصريح والمباشر في المسألة. وربما سماها الاصوليون احيانا دلالة الاشارة - [01:05:37](#)

ولكن هنا اقرب من دلالة الاشارة بحيث كانوا ينصرفون وليس للحيطان شيء مع ان الصلاة والخطبة تقتضي زمانا يمتد فيه الظل كانت الصلاة بعد الزوال اليس لك الا ان تقول اكيد وقعت الخطبة والصلاة قبل الزوال فلما تمت الخطبة والركعتان بسورة الجمعة والمنافقون - [01:05:57](#)

بالكاد وجدوا ظلًا يستظلون. قال فربما لاحظ قال ربما ولم يقل فيلزم. لان الدلالة محتملة. قال فربما اقتضى ذلك ان تكون الصلاة يعني واقعة قبل الزوال او خطبتها او بعضهما يعني على اقل تقدير انه بدأ الخطبة قبل الزوال او الخطبة - [01:06:20](#)

كانت قبل الزوال والصلاة بعد لكن مستحيل ان تقول الخطبتين والصلاة كاملة بدأت بعد الزوال ثم ينصرفون وليس لحيطان ظل لكن الحديث الثاني يبين انها بعد الزوال من اين كنا نجمع اذا زالت الشمس - [01:06:40](#)

طيب واذا قلت قراءة سورة الجمعة والمنافقون؟ تقول لا يلزم منها ان تكون على الدوام انه كان يقرأ بالاعلى والغاشية احيانا لا يلزم ان تكون هذه على الدوام فتحمل هذا على بعض الاحيان. نعم - [01:06:58](#)

احسن الله اليكم. قال واعلم ان قوله وليس للحيطان ظل نستظل به. لا ينفي اصل الظل. بل ينفي ظل لن يستظلون به. ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولم يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما - [01:07:12](#)

وانما كان يقتضي ذلك ما توهم لو كان نفي اصل الظل على ان اهل الحساب يقولون ان عرض على ان اهل الحساب يقولون ان عرض المدينة خمسة عشرون درجة او ما يقارب ذلك - [01:07:35](#)

فاذا غاية الارتفاع تكون تسعة وثمانين فلا تسامت الشمس الرؤوس واذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة. بل لا بد له من ظل. فامتنع ان يكون المراد - [01:07:54](#)

نفي اصل الظل فالمراد ظل يكفي ابدانهم للاستغلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتي ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال. هذه فائدة جغرافية قل اهل الحساب يقولون عرض المدينة خمسة وعشرون درجة. من يعرف الجغرافيا خطوط الطول وخطوط العرض - [01:08:12](#)

يقول المدينة في الدرجة الخامسة والعشرين فوق خط الاستواء وفائدة هذا من فهم خط الاستواء وهي منتصف الكرة الارضية يعرف ان ساعة تعامد الشمس تكون فوق الرؤوس مباشرة فاذا كان اهل البلد فوق خط الاستواء كلما ازدادت الدرجات ارتفاعا عن خط الاستواء كان تعامد الشمس ليس - [01:08:36](#)

للرؤوس مباشرة لما فيها من درجة الانحراف ومثل ذلك اذا اتجهت جنوبا حتى تصعد الى اعلى الكرة الارضية فتكون هناك اصعب في مسألة تعامد الشمس الا في اوقات منه يختلف وما ينشأ من طول النهار المفرط صيفا وقصره شتاء والعكس في الليل. بهذه الحيثية التي - [01:09:00](#)

اه يفهمها اهل الفلك والجغرافيا. اراد ان يقول رحمه الله بفائدة ايضا مما يتعلمه اهل هذه العلوم يمكن ان تفهم تأويلا لقول سلمة رضي الله عنه وليس للحيطان ظل يقول طبيعة المدينة - [01:09:24](#)

جغرافية ومكانتها الفلكية تقتضي ان ارتفاع الشمس في اقصى ما تكون تسعة وثمانين درجة هذا ايضا عندهم في درجات تصاعد شمس ارتفاعها من طلوع الشمس الى غروبها قال فاقصى ما يكون تسعة وثمانين وهذا لا تسامت فيه الشمس الرؤوس. يعني لا تكون فوقها مباشرة. واذا لم تسامت الرؤوس لا يكون - [01:09:39](#)

القائم تحته حقيقة تعرف متى يكون ظل القائم تحت الشمس يكون ظله تحته؟ اذا كانت الشمس فوق رأسه مباشرة فلا يكون ظله الا اسفل منه. ومن تكون الشمس اذا تعامدت في وسط السماء لا تكون فوق الرؤوس مباشرة لا يكون الظل تحته بل يكون مجاورا - [01:10:02](#)

وهكذا قال رحمه الله فامتنع ان يكون المراد نفي اصل الظل. يقول المدينة حتى لو توسطت الشمس في كبد السماء لن تكون ظلال الاشياء تحتها بل ستكون بجوارها يعني في كل الاوقات لن ينتفي اصل الظل في موقع كالمدينة النبوية. لما فيها من خصائص جغرافية - [01:10:23](#)

عندئذ لا سبيل ان تفهم قول سلمة رضي الله عنه وليس للحيطان ظل انما اراد نفي الظل الممتد المتسع للاستظلال والجلوس والمنام والقيلولة ونحوها. لا اصل الظل الذي لا ينقطع اصلا عن - [01:10:48](#)

بلد في مثل هكذا جغرافيا. نعم احسن الله اليكم قول رحمه الله قال رحمه الله وقوله نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة اي نقيم الجمعة واسم الفيء قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال. فان اطلق على مطلق الظل فمجاز - [01:11:05](#)

لانه من فاء يفيء اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال. نبه على ذلك بعض اهل اللغة وقال انه العوام يسمون الظل والفيء شيئا واحدا

ويجعلونه من باب الترادف. يقول والحق ان الظل اعم - [01:11:30](#)

كما قبل الزوال يسمى ظلًا وما بعد الزوال يسمى ظلًا لان الظل يبدأ من طلوع الشمس. تبدأ الظلال وتبدأ تتزايد حتى تصل الشمس في كبد السماء فينقطع الظل. ثم يعود الى العودة في الجهة الاخرى من جهة الغرب. يكون الظل شرقا - [01:11:45](#)

ثم يبدأ ويتزايدوا حتى تغرب الشمس قال هذا يسمى ظلًا وهذا يسمى ظلًا لكنه في اللغة لا يقال الفياء الا لما بعد الزوال لانه مأخوذ من الفياء وهو الرجوع. كأن الشمس رجعت نحو الغروب. فيسمى الظل فينة يعني الى عودته بعد انقطاعه لما توسطت - [01:12:03](#)

الشمس في كبد السماء. بقي في الحديث ان المصنف رحمه الله لم يجري على عادته في الترجمة لراوي الحديث وهو سلمة ابن

الاكوع رضي الله عنه اه ولعله يعني فاته ذلك او سهى فاستدرك ذلك الشراح وذكروا ترجمة موجزة سلمة بن الاكوع - [01:12:23](#) منسوب الى جده وجده الاكوع لقب واسمه سنان. اما اسم ابيه فعمرو. فهو سلمة بن عمرو بن الاكوع. واشتهر بالنسبة الى جده يكنى

رضي الله عنه بابي اياس وهو اكبر اولاده. ويقال ابو مسلم او ابو عامر - [01:12:41](#)

صحابي جليل من اهل المدينة شهد بيعة الرضوان وهو الوحيد الذي بايع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان تحت

كالشجرة ثلاث مرات مرة في اول الناس ومرة في اوساطهم ومرة في اخرهم. وبايع يومئذ على الموت. موصوف رضي الله عنه

بالشجاعة والجرأة كان - [01:12:59](#)

معروفا بالعدو وسرعة الجري رضي الله عنه حتى انه يسبق الفرس اذا جرى على رجليه ولهذا كان من فرسان الصحابة ومن خيرتي

بل اثنى عليه النبي عليه الصلاة والسلام لما قال خير رجالنا سلمة بن الاكوع. وقاد وحده - [01:13:22](#)

رضي الله عنه سرية الغابة وسرية ذي قرد. فكان موصوفا بالشجاعة والجرأة والاقدام. ويقال في تراجم الصحابة انه المقصود الرجل

الذي كلمه الذئب فيما ذكر في بعض المعجزات. روي انه قال رأيت الذئب اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك - [01:13:40](#)

ما لك ومالي عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فمالك تنزعه مني؟ فقلت يا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب

اعجب من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الاوثان. قال فلحقت -

[01:14:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت. ونقلت القصة ايضا عن غيره وفي اسنادها ما لا يصححه المحدثون. توفي رضي الله عنه

اربع وسبعين وقد بقي اخر حياته بالربذة وامتد عمره الى ثمانين سنة رضي الله عنه وارضاه - [01:14:20](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة

الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة. وهل اتى على الانسان - [01:14:40](#)

هذا اخر احاديث الباب وختم به المصنف رحمه الله في باب الجمعة لبيان سنة من سنن فجر يوم الجمعة. وهي قراءة هاتين

السورتين. سورة الانسان في الركعة الاولى سورة السجدة في الركعة الاولى وسورة الانسان في الركعة الثانية. قال اهل العلم الحكمة

في اختيار هاتين السورتين ما فيها من الايات - [01:15:00](#)

للموضوعات التي من اجلها شرعت قراءة هاتين السورتين. يوم الجمعة يا كرام كما يقول ابن القيم رحمه الله سيد الايام. فيه من

الفضائل والخصائص والاحكام ما ليس لغيره. وفي الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام - [01:15:24](#)

ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة فاكثروا من

الصلاة علي فيه صلى الله عليه واله وسلم. فيوم الجمعة يوم عظيم عند الله من ايام الدنيا العظام التي اقسام الله تعالى بها في كتابه -

[01:15:39](#)

لاجل هذا ولما اختص به يوم الجمعة من كونه يوم قيام الساعة ويوم بدء الخليقة ويوم دخول الجنة ويوم الخروج منها اختص

باحكام تناسب هذا ان تكون في كل جمعة اجتماع للمسلمين يشهدون موعظة تذكروهم بالله. وتحيي ايمانهم فكانت صلاة الجمعة -

[01:15:59](#)

ناسب ان يكون فجر الجمعة ايضا محفوفا بامور تذكرو العباد. سورة الانسان في والجمعة اه سورة هو الانسان فيها ذكر ادم عليه السلام

في السورتين فيها خلق يوم الجمعة وفيها تنويه بالساعة وذكرها والتذكير بها وفيها احوال المعاد والجنة والنار بما - [01:16:20](#)  
هو مقصود ان يعيظه المسلم تذكرا من جمعة الى جمعة وتذكيرا بهذا اليوم العظيم. وعلى هذا جاءت السنة بهذا الامر السنة بهذا  
فختم به المصنف رحمه الله لبيان استحباب قراءة هاتين السورتين للامام في صلاة الفجر آ في صلاة - [01:16:43](#)  
في الفجر يوم الجمعة الا ما نقل عن الامام ما لك رحمه الله من كراهية ذلك تناسب ايضا ان يتعرض الى الاشارة للخلاف ومأخذه  
بايجاز وهو ختام هذا الباب احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المحل -

[01:17:03](#)

وكره ما لك للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض. طيب قوله فيه دليل على استحباب من اين اخذ الاستحباب استمرار فعل النبي  
عليه الصلاة والسلام. بل حتى لو ما فيه استمرار لو قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر - [01:17:24](#)  
يوم الجمعة كذا وكذا كيف يدل على الاستحباب نسبة الفعل اليه صلى الله عليه وسلم في عبادة تقتضي التعبد والتعب لا يخرج عن  
الاستحباب او الوجوب. وادنى ذلك الاستحباب. فلماذا قال فيه دليل على الاستحباب. نعم - [01:17:43](#)  
وكره ما لك للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين. ليس قراءة السجد يعني سورة السجدة قراءة اية  
او سورة فيها سجدة تلاوة الا تقرأ في صلاة فريضة. لماذا؟ قال خشية التخليط على المأمومين - [01:18:04](#)  
ما التخليط اذا كبر الامام فسجد قد يظن المأموم ان الامام سهى نسي الركوع والرفع فنزل مباشرة الى السجود هل هذا وارد عند  
العوام والجهال ومن لا يفهم المسائل ولا يعرف القرآن ولا يعرف سجدة التلاوة - [01:18:25](#)  
وكان من مذهب الامام مالك رحمه الله انه يعتمد الى سد الذريعة في ابواب العبادات خشية اختلاط الاحكام على المكلفين والعوام  
خاصة استنكر بعض طلبة العلم مسائل في فقه الامام مالك بنيت على هذا الاصل. كما نقل عنه رحمه الله كراهية صيام الست من  
شوال عقب رمضان - [01:18:48](#)

قال خشية ان يتخذها الناس فريضة او يجعلوها متصلة بصوم الفرض من رمضان مع ثبوت الحديث. الجمهور طبعا على خلاف ذلك.  
ما ثبتت استحبابه يقال باستحبابه وما يخشى فيه من التخليط او سوء فهم بعض الناس او جهل العوام يعالج بتعليمهم وتفهمهم لا  
بترك السنة - [01:19:12](#)

الى اغلاقها بل يقال هنا شئ اخر خشية الخلط على المأمومين. هل هو من قراءة السورة او من السجدة فيها طب الا يمكن ان يقال  
تقرأ السورة وتترك السجدة اذا خشي التلبس والاختلاط - [01:19:34](#)  
فلا يقال بكراهية القراءة بل يقال ببقاء الاستحباب والتنبيه انه في حال خشية حصول ذلك تترك السجدة لان غاية ما فيها احباب على  
قول الجمهور قال رحمه الله وكره ما لك للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المأمومين - [01:19:50](#)  
وخص بعض اصحابه الكراهية بصلاة السر فعلى هذا لا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث. اذا ها هنا روايتان عن الامام مالك. الاولى  
التي نقلها ابن وهب انه لا بأس بقراءة - [01:20:11](#)

التي فيها سجدة في الفريضة. والرواية الاخرى التي رواها اشهب كراهية ذلك. الا ان يكون خلف الامام عدد قليل لا يخشى من اه  
تخليص الامر عليهم فان كان وراءه عدد كبير وجوامع وفيها عوام ويخشى من اختلاط ذلك في ترك حماية لمن قال خشية التخليط  
على - [01:20:25](#)

المأمومين وخص بعض اصحاب الكراهية بصلاة السر. هذا مأخذ اخر عمد اليه بعض المالكية اه التماسا للعدر حديث صحيح والنقل  
عن الامام ما لك متفاوت. كما سمعت الذي نقله ابن وهب انه لا بأس بقراءة السورة التي فيها سجدة. في صلاة فريضة - [01:20:45](#)  
والذي نقله اشهب كراهية ذلك. فمنهم من المالكية من حمل هذه الكراهية على الصلاة السرية دون الجهرية لماذا لان المأموم لا يسمع  
ماذا يقرأ الامام فلماذا يسجد؟ هنا يتأكد الوهم ان الامام سهى - [01:21:05](#)

تخيل تصلي ظهرها خلف امامك او عصرا ثم امامك في القيام يكبر ويسجد. ستقول سبحان الله وانت واقف تنبه امامك هذا المتبادر  
انت لا تعرف ماذا قرأ فهذا وجيه ان يقال يمكن ان ينبه. قال رحمه الله - [01:21:26](#)

فعلى هذا يعني على حمل الكراهية على الصلاة السرية لا يكون مخالفا لمقتضى الحديث. لم؟ قال لانه وارده في الصلاة الجهرية في صلاة الجمعة هنا في صلاة الفجر يوم الجمعة. لكن هذا ايضا لا يبقى مستقيما لانه ثبت في حديث اخر ان النبي - [01:21:43](#) ان الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فسجد سجود التلاوة فيها وهذا رد ايضا على المالكية الذين تأولوا الكراهية المنسوبة للامام ما لك على الصلاة السرية. طيب يعني تأولتم على الصلاة السرية - [01:22:06](#) حفاظا على السنة الصحيحة التي لا سبيل الى ردها. فثمة سنة اخرى صحيحة انه سجد ايضا في صلاة سرية فلا ايضا الى ردها. ولهذا قال الامام ابن الملتن رحمه الله تعالى اخرج الطبراني في اصغر معاجمه الحديث المذكورة من رواية - [01:22:24](#) ابن مسعود ثم قال اه وهو يبين الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة السجدة والانسان المقصود ان هذا مجاب عنه بان ثبوت ذلك في السنة يظعف القول بالكراهية كما سيأتي تعقيب المصنف - [01:22:44](#) رحمه الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي المواظبة على ذلك دائما امر اخر وهو انه ربما ادى وهو انه ربما ادى الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة - [01:23:04](#) ومن مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة. كما تقدم في مسألة صيام الست من شوال. نعم والذي ينبغي ان يقال اما القول بالكراهة مطلقا فياباه الحديث ثبوت السنة الصحيحة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله. ولا يمكن ان يقال لفعل ثبت عن النبي صلى الله - [01:23:23](#) عليه وسلم ان يقال انه مكروه. لا يمكن. قال والحديث يابه. نعم قال واذا انتهى الحال الى ان تقع هذه المفسدة فينبغي ان تترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة وليس في الحديث ما - [01:23:50](#) فعل ذلك دائما اقتضاء قويا. يعني تقول اما انك لا تفعل هذا في كل صلاة. او الا يقال الى دفع المفسدة ان تترك في بعض الاوقات لا ان يقال بكراهية هذا. وثمة جواب اخر سمعته قبل قليل. ان كان الاشكال هو من الوهم الذي يتوهم - [01:24:06](#) وباجل السجود فيمكن ان يدفع ذلك بالقراءة للسورتين وترك سجدة سورة السجدة. وربما ظن بعض العوام كما قال رحمه الله ان السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة فرض بل قرر بعض الفقهاء المتأخرين من بعض المذاهب انه المتعين ان يقرأ الامام يوم الجمعة باي سورة فيها سجدة - [01:24:26](#) المقصود ان يسجد في صلاة الفجر يوم الجمعة. وهذا ليس الصحيح الثابت في السنة وان نقل هذا عن بعض السلف نقل عن الحسن وابن سيرين وغيرهم. وان هذا قول قاد به طائفة من الفقهاء رحم الله الجميع. نعم - [01:24:51](#) احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعلى كل حال فهو مستحب فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الاوقات لا سيما اذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد والله اعلم. نعم والامر كما قال الصنعاني رحمه الله في ختام الحديث - [01:25:05](#) قد يقال يتعين اشاعة السنن. وتعريف الجاهل لما يجهله. واعلامه بالشريعة. والا تترك السنة مخافة جهل وقبح اعتقاده فانه واجب الابلاغ وتعريفه انه لا يجب شيء من ذلك. واعلامه بان هذا كان فعل رسول الله صلى - [01:25:31](#) الله عليه واله وسلم قال وما امانت السنن الا خيفة العلماء من الجهال وليس بعذر فانه تعالى امر بابلاغ الشرائع من واجب ومحرم ومندوب وغيرها. تم الكلام بفضل الله تعالى وتوفيقه على هذا الحديث وبه تم باب الجمعة. نسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يرزقنا واياكم - [01:25:51](#) علما نافعا وعملا صالحا ورزقا واسعا. وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وارزقنا يا رب الفهم والتوفيق والسداد والفقه في دينك والعمل بشريعتك - [01:26:17](#) اجعلنا من خيرة عبادك الصالحين وسلك بنا سبيل العلماء العاملين. الراسخين يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة في حسنة وقنا عذاب النار صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -